بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٠

١٤٧٦

كتاب في الفقه

ناقص من الاول

والاخر

تجاب في قدر الثمن وصفته وغيرهما وصح تقدم قبول على ايجاب بلفظ الامر كقول
مشتر لبايع بعني هذا بكذا فيقول له بعتكه به ونحوه او بلفظ ماض مجرد عن استفهام
ونحوه كاشتريت منك كذا بكذا او ابتعته او اخذته بكذا فيقول بعتك او
بارك الله لك فيه او هو مبارك عليك او ان الله فسخ قد باعك بخلاف تبيعني او
ابتعني او لينك او لعلك او عسى ان تبيع لي كذا بكذا لانه ليس بمقبول ولا استدعاء
وصح مرتبا احدهما اي الايجاب والقبول عن الاخر والبيع لبيعانه في المجلس
ولم يتشاغلا بما يقطعه اي البيع عرفا لان حالة المجلس كحالة العقد لانه يكتفي
بالقبض فيه كما يعتبر فيه القبض فاذا تفرقا من المجلس قبل تمامه او تشاغلا
بما يقطعه عرفا بطل لانهما اعرضا عنه اشبه ما لو صرحا بالرد والصورة الثانية
فعليه وهي المشار اليها بقوله ويبعقد بمعاطاة نصا في القليل والكثير لعموم
الادلة ولانه تعالى احل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف كما
رجع اليه في القبض والاحراز ونحوهما والمسلمون في اسواقهم وبياعاتهم على
عادتهم كاعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزا ونحوه فيعطيه البايع ما يرضيه
من الخبز مع سكوت او يسأله سلعة بثمن فيقول بايعها خذها او يقول
هي لك او يقول اعطيتكها او يقول بايع خذ هذه السلعة بدرهم او نحوه
فياخذها مشتر ويسكت او يقول مشتر كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول
خذه او اتزن فياخذه او وضع مشتر ثمنه المعلوم لمثله عادة واحدة
اي المرضوع ثمنه عقبه اي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما وظاهره ولو لم
يكن المالك حاضرا للعرف وعلم من قوله فيعطيه وقوله فياخذها وقوله عقبه
اعتبار التعقيب في الصور الثلاثة فاذا تراخى لم يصح البيع ونحوه اي
المذكور من الصور مما يدل على بيع وشرى عادة وكذا نحو هبة وهدية
وصدقة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه استعمال الايجاب ولا قبول فيها
ولا امر به ولو وقع لنقل فصل وشرط صحة البيع تسعة احدها الرضى
بان يتبايعا باختيارهما فلا يصح ان اكرها او احدهما لحديث انما البيع عن تراض الا
من سكره بحق كمن اكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح لانه قول حمل عليه بحق كاسلام
المرتد الشرط الثاني الرشد بمعنى ان يكون العاقد جائز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا
فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من صغير وسفيه لانه قول لا يعتبر له الرضى فاعتبر فيه

نسخة الخطوط

الرشد كالاقرار الا في شيء يسير كرغيف وحزمة بقل ونحوها فيصح من قن وصغير
ولو غير مميز وسفيه لان الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير والا
اذا اذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو في الكثير لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
وحرم اذن ولي لهما في التصرف في مالهما الا لمصلحة لانه اضاعة او اذن لقن
سد فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه باذنه له وفي التنقيح يصح من القن قبول هبة ووصية
بلا اذن سيد قصدا ويكونان لسيده وفي شرحه وهو مخالف للمقوعد انتهى وفيه شيء
لانه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده الشرط الثالث كون المبيع اي المعقود
عليه ثمنا كان او مثمنا مالا لان غير المال لا يقابل به وهو اي المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا
اي في كل الاحوال ويباح اقتناوه بلا حاجة فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما
فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح الا عند الاضطرار كالميتة وما لا يباح اقتناؤه الا لحاجة
كالكلب كبغل وحمار لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير وكطير
لقصد صوته كهزار وببغاء وكدود قز وبزره لانه طاهر منتفع به وتخرج منفعة الحرير الذي
هو الخز الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها وكنحل منفرد عن كوارته قال في المغني
اذا شاهدها المحبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه
طائرا قال الشيخ تقي الدين وهو واضح لكن مقتضى ما يأتي في الخامس طريقة في المغني وجزم
به في الاقناع هناك وتخل مع كوارته فيها اذا شوهد داخلا اليها لحصول العلم به
بذلك ويدخل ما فيها من عسل تبعا كما سيأتي خلافا لابي الخطاب ولا يصح بيع كوارة
بما فيها من عسل وتخل للجهالة وكهر فيصح بيعه كما في الصحيح ان امرأة دخلت الدار
فهرة لها حبستها والاصل في اللام الملك وكفيل لانه يباح نفعه واقتناؤه اشبه البغل
وما يصاد عليه كبومة تجعل شاشا اي لحاظ عينا ها وتربط ليرى عليها الطير
او يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهود وسباع طير تصلح لصيد
كباز وصقر وولدها وفرخها وبيضها لانه ينتفع به في الحال او المآل الا
الكلب فلا يصح بيعه مطلقا لانه لا ينتفع به الا لحاجة وكعود لحفظ لان الحفظ من
المنافع المباحة وكعلق لمص دم لانه نفع مقصود وكلبن ادمية انفصل منها لانه
طاهر ينتفع كلبن الشاة بخلاف لبن الرجل ويكون بيعه فصدا وكقن مرتد لانه ينتفع له قتله
وان كان مقبل التوبة فربما رجع للاسلام وكقن مريض ولو خيف موته وكقن جان ذكرا او

انثى

منفعة

انثى لانها لا تمنع بيعه كالدين وكقن قاتل في محاربة تحتم قتله لانه ينتفع به الى قتله او
بعتقه فينال اجره او الفجر ولا ولده من امة ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر
لان عتقه وجب بالنذر فلا يجوز ابطاله ببيعه بخلاف نذر اللجاج والغضب
ولا بيع ميتة ولو طاهرة كميتة ادمي لعدم النفع بها الا مسكا وجلدا او نحوهما من
حيوانات البحر التي لا تعيش الا فيه لحل ميتتها ولا بيع سرجين نجس ولو كثيرا خلافا للاصل
ستة وعلم منه صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام ولا بيع دهن نجس كشحم ميتة لانه بعضها
او دهن متنجس كزيت تنجس ولو قبل الاستصباح بخلاف نجس لا ينتفع به مطلقا
ع في يابس وحرم بيع مصحف ولو لكافر مطلقا لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ويصح بيعه
لمسلم ولا يصح بيعه لكافر لانه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه اولى وان ملكه
اي المصحف كافر بارث او عيره كاستيلاء عليه من مسلم ورده عليه بنحو عيب الزم
بازالة يده عنه ليلا يمتهنه وقد نهى عليه السلام عن السفر بالمصحف لارض العدو
مخافة ان تناله ايدي من لا يبقي بيد كافر ولا يكره شراؤه اي المصحف
استنقاذا اي لانه انتقاذ له من تبذيله ولا ابدال لمسلم بمصحف ولو مع درهم
من احدهما ويجوز نسخه اي المصحف باجرة حتى من كافر ومحدث بلا عمل ولا مس و
يصح شراء كتب الزندقة ونحوها كتب المبتدعة ليتلفها لما فيه من مالية الورق
ويعود ورقا منتفعا به بالمعالجة ولا يصح شراء محرم ليريقها لانه لا نفع فيها ولا
آلة لهو ونحو صنم وترياق فيه لحوم حية وسم الافاعي بخلاف نحو سقمونيا الشرط
الرابع ان يكون المبيع مملوكا له اي البائع ومثله الثمن ملكا تاما حتى الاسير بارض
العدو اذا باع ملكه بدار الاسلام او بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه
او يكون ماذونا له فيه اي المبيع من مالكه او من الشارع كالوكيل والولي الصغير ونحوه
وناظر وقف وقت عقد البيع ولو ظنا اي المالك والماذون له عدمهما اي المالك
او الاذن في بيعه كان باع ماورثه من غير عالم بانتقاله اليه او وكل في بيعه ولم يعلم فبا
عه لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فلا يصح تصرف
فضولي ببيع او شراء او غيرهما ولو اجيز تصرفه بعد وقوعه الا ان اشترى الفضولي
لي في ذمة ونوى الشراء لمخدومه لم يصح فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير اولا لان ذمته
قابلة للتصرف فان سماه او اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء ثم ان اجازه اي الشرا
من استقر له ملكه من حين الشراء له لانه اشترى لاجله اشبه ما لو كان باذنه فتكون منا

مطلب الاصل في الاشياء الاباحة لانها خلق لنا